

000013100

المحرمات على المجتمع الإسلامي في ماليزيا آثارها وعلاجها

شهروم ميذه بنت بيدين
(الرقم الجامعي P.000101)

قدم لبحث اتمكالا للحصول على الإجازة العالية في دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM



1000012618


كلية دراسات القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمفور

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات، فقد أشرت إلى مصادر في هامش البحث.



التوقيع

التاريخ: ١٧ فبراير ٢٠٠٣

الاسم: شهروم ميهزه بنت بيدين

الرقم الجامعي: P000101

العنوان: No 88 Kg Nawa:

06400, Pokok Sena

Kedah

الشكر والتقدير

في نهاية بحثي هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً على توفيقه وهدايته إلى طريق الخير والعلم وتيسيره لي في إتمام هذا البحث فأشكره وأحمده على منه وجوده وكرمه سبحانه وتعالى لما أتقدم على الشكر الجزيل إلى جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لتقدمها كل السهيلات اللازمة لنا في دراستنا للعلوم الشريعة الطيبة.

لما و أشكر لكلية دراسات القران والسنة التي درست فيها تلك العلوم، وأتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الفاضل احسان موسى الربيعي على تفضيله بالاشراف على بحثي هذا ولما أبداه من ملاحظات وتوجيهات وتصويبات على البحث، حيث لم يأتي جهدا في إظهار البحث بما هو عليه، من بداية بحثي هذا نهاية فجزاه الله خير الجزاء.

ولما شكر جميع المحاضرين في الجامعة على مساعدتنا و تعليمنا، وأشكر أسرتي جميعا على صبرهم و عونهم لي وأشكر كل من له فضل علي وكل من أيدي إلى مشورة أو نصح جزاء الله الجميع عني وعن الاسلام والعلم خير الجزاء.

ABSTRAK

Tujuan penulis membuat kajian ilmiah tentang perkara-perkara yang di haramkan ialah untuk mengetahui perkara-perkara yang di haramkan oleh syariat islamiah. Sama ada perkara-perkara yang di amalkan oleh masyarakat sekarang haram atau menyalahi undang-undang syariat islam atau pun tidak. Selain itu untuk mengetahui apakah hukum melakukan perkara-perkara yang di haramkan oleh syariat Islam. Skop yang terdapat di dalam kajian ini ialah mengkaji apa yang di maksudkan dengan zina, curi, riba, rasuah, sihir, dari segi pengertian, hukum melakukannya, pendapat-pendapat mazhab tentang hukum-hukum tersebut, dalil-dalil yang menunjukkan perkara-perkara tersebut di haramkan oleh syariat islam, kesan-kesan daripada melakukan perkara-perkara demikian dan cara-cara untuk mengatasi perkara tersebut daripada berleluasa di kalangan masyarakat islam. Disini penulis ingin memberi cadangan untuk mengatasi gejala negatif supaya tidak berleluasa dan tidak mendatangkan virus kepada masyarakat

ABSTRACT

The writer's objectives in the writing of this academic paper ,among others are: Firstly, to identify the forbidden things or activities in the Islamic Syariah. Secondly, to know whether the practices of the Muslims are permissible or vice-versa. Thirdly, to state the Islamic laws regarding the identified forbidden practices This study covers the scope of having or performing illicit, sexual intercourse, robbery, monetary interests, corruption and practicing black magic. The study also states the differing Syariah laws based on the four different schools of thoughts (Mazhab).It also tries to give proofs of the existing laws based on each different Mazhab. It also points out the negative or bad effects on practicing the forbidden acts to the individual or society. The study would then suggest ways to avoid practicing these negative practices so that it will not become a virus in the society.

ملخص البحث

أهداف الكاتب يعمل البحث العلمية في الموضوع المحرمات هو ليعرف المحرمات في الشريعة الإسلامية. سواء كان أن يعمل المحرمات في المجتمع الآن أن الحكمه الحرام او خطأ في القنون الشرع او لاء. وايضا ليعرف ما حكم يعمل المحرمات في الشريعة الاسلام.

أن سكف(الخاص) البحث هي عبرة ما بالمقصد بالزنى , السرقة, الخمر, الربا, الرشوة, السحر. من العقوبة, الحكم يفعله, الرأي مذهب على الحكم ذلك. الدليل على من يعمل المحرمات وتحريم في الشريعة الاسلام. آثار من يعمل المحرمات, وكيفية علاج على المحرماتفى المجتمع الإسلامية. و يحصل من العبرة البحث أن الكاتب يعرف المحرمات في الشريعة الاسلام إلى أمته يوجد السباب او الحكمه على ذلك. وغير ذلك أن هذا المحرمات اشار السلبية على المجتمع الاسلام. يجوز على كل مسلم و مسلمة بعيد من يعمل المحرمات. وبذلك أن الكاتب يعطى الرائي على علاج المشكلة السلبية لنقص هذا المريض على المجتمع.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس
ا	(1) اقرار
ب	(2) الشكر والتقدير
ت	(3) ABSTRAK
ث	(4) ABSTRACT
ج	(5) ملخص البحث
ح	(6) الفهرس
ا	(7) المقدمة
	(8) الفصل الاول
	(1) الزنى
4	- التعريف لغة واصطلاحا
5	- اثبات الزنا
10	دليل من السنة
11	- الحكم التكليفي
11	- حد الزنا
	(2) السرقة
14	- التعريف لغة واصطلاحا
15	- اثبات السرقة

١٧	-أركان السرقة
٢٥	-حكم الشروع
٢٦	-حد السرقة
	(٣)الربا
٢٩	-التعريف لغة واصطلاح
٢٩	-الحكم التكليفي
٣١	-حكمة تحريم الربا
٣٢	- أقسام الربا
٣٤	-آثار الربا
	(٤)الخمير
٣٧	-التعريف لغة واصطلاحا
٣٧	-دليل من القران
٣٩	--دليل من الحديث
٤٠	-دليل من الاجماع
٤٠	-من انكار تحريم الخمر فهو خارج عن الاسلام
٤١	-الحكم الثاني تحريم بيع الخمر
٤١	-تحريم إهدائها والانتفاع بذاتها
٤٢	-عقوبة شاربها
	(٥)السحر
٤٣	-التعريف لغة واصطلاح
٤٤	-حقيقة السحر
٤٥	-الحكم التكليفي
٤٦	-كفر الساحر بفعل السحر
٤٦	-حكم تعليم السحر وتعليم

- ٤٧ - عقوبة السحر
- ٤٧ - حكم الساحر إذا قتل بسحره
- ٤٨ - تعزيز الساحر الذي لم يستحق القتل
- ٤٨ - الاجارة على فعل السحر أو تعليمه
- ٦ (الرشوة
- ٤٩ - التعريف لغة واصطلاحا
- ٥٠ - أقسام الرشوة
- ٥٠ - حكم الرشوة
- ٥١ - حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي
- ٥٢ - حكم الرشوة بالنسبة للراشي
- ٥٢ - آثار الرشوة

٩) الفصل الثاني: آثار المحرمات على المجتمع الاسلامي

- ٥٤ - اولا: الاثار على الدينية
- ٥٩ - ثانيا: الاثار على الاقتصادية
- ٦٠ - ثالثا: الاثار على السياسية
- ٦٠ - رابعا: الاثار على البدنية
- ٦١ - خامسا: الاثار على إجتماعية
- ٦٢ - ستتا: الاثار المحرمات على الأولاد والذرية

١٠) الفصل الثالث: الحلول والعلاج للحمد من المحرمات وتجنبها

- ٦٥ - اولا: العلاج على دين الاسلام
- ٦٨ - ثانيا: دور الحكومة في الحد من المحرمات
- ٦٩ - ثالثا: تعاون المجتمع على الحد من المحرمات
- ٧٠ - رابعا: نشر الثقافة الصحيحة بين فراد المجتمع

٧١

٧٣

(١١) الخلاصة

(١٢) المراجع

المقدمة

حدد الدين الاسلامي المحرمات في الشريعة الاسلامية وذلك في الايات التي جاءت من الله سبحانه وتعالى وبينت تلك المحرمات ووضعت لها الأحكام والسبل الكفيله بعلاجها للسلامة من أذاها في الدنيا وعاقبتها في الآخرة. وتلك المحرمات كثيرة ولها اضرار كبيرة سياسية ، واجتماعية واقتصادية ونفسية على الفرد والمجتمع ومن اخطر هذه المحرمات واشدها ضررا على الفرد والمجتمع، السرقة، والزنى، و الخمر، والربا ، والرشوة، والسحر وغير ذلك.

وفي هذا البحث سأتناول هذه المحرمات الستة بالبحث والتحليل والتعريف عنها في الشريعة الاسلامية، وأحكامها، وآثارها على من يعملها، وعقوبته، المحرمات، وأقسامها، وكيفية علاجها، في المجتمع الاسلامي في ماليزيا في الوقت الحاضر، لما لهذا الأمر من أهمية في حياة المسلمين جميعا.

ولكى يتعرف الناس في هذا المجتمع على اضرار وآثار هذه المحرمات وعواقبها في الدنيا والآخرة وما تؤدي إليه من فساد وأذى لجميع افراد المجتمع، وبيان الأدلة التي تثبت ان لهذه المحرمات اثراً كبيراً وسيئاً على المجتمع بجميع افراده صغاراً وكباراً.

وأن من واجب الأمة الإسلامية كلها الوقوف أمام انتشار هذه المحرمات لما فيها من ضرر على المجتمع وسائين بعض الحلول الناجعة للحد منها وانقاذ المجتمع الإسلامي الماليزي من أخطارها، وقد قسمت البحث الى ثلاثة فصول:

الفصل الاول : وقد تكلمت فيه عن بعض المحرمات والكبائر وعرفتها وبينت أدلة تحريمها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقد ركزت على الزنا والسرقة والربا والخمر والسحر والرشوة، حيث أن هذه المحرمات هي من أخطر ما يهدد كيان الفرد والمجتمع، وخصوصاً المجتمع الإسلامي.

أما الفصل الثاني: فقد تكلمت فيه عن آثار هذه المحرمات على الفرد والمجتمع من الناحية الدينية والاقتصادية والسياسية والبدنية في الحاضر والمستقبل.

والفصل الثالث: وقد تكلمت فيه عن كيفية علاج ظاهرة إتيان المحرمات وما هي الحلول التي تحد منها، ودور التربية الدينية في ذلك ودور الأفراد والحكومات في الحد من ذلك لحماية المجتمع من التفسخ والانحلال، وجعله مجتمعاً قوياً محصناً عن الانحراف وعن المحرمات بكل أنواعها.

والخاتمة وقد ضمنها بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، وبعض التوصيات التي يجب التنبيه اليها حفاظاً على سلامة المجتمع الاسلامي بشكل عام والمجتمع الماليزي بشكل خاص.

الفصل الأول

المحرمات ، تعريفها وأخطارها على الفرد والمجتمع

بينت الشريعة الاسلامية المحرمات مفصلة في القران الكريم والسنة النبوية وحذرت منها لما لها من أثر سيء خطير على الافراد والمجتمعات بشكل عام والمجتمع الاسلامي بشكل خاص ومن تلك المحرمات الزنا والسرقه والخمر والربا والميسر والقتل بغير حق والرشوة وغيرها وسأتكلم عن كل منها فيما يلي:

أولاً: الزنا

١. تعريف الزنا

لغة: الوطاء المحرم، و من شرعا: وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح، حيث يقول تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} ١

إثبات الزنا

يثبت الزنا بإحد أمور ثلاثة: بالشهادة، والاقرار، والقرائن.

(١) الشهادة

أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال لقوله تعالى :

{ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }^٢

ويشترط في الشهود على الزنا بالاضافه إلى الشرط العامة للشهادة (المذكورة في مصطلح

شهادة) أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يثبت الزنا، وهذه الشروط هي:

الشرط الاول: الذكورة

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط الذكورة في شهود

الزنا، فلا بد أن يكونوا رجالا كلهم للنصوص السابعة. ولا تقبل شهادة النساء في الزنا

بحال، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى به بأربعة، ولا خلاف في أن

الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى به، وأن اقل ما يجزىء خمسة، وهذا خلاف النص: {
 أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} ^٣ والحدود تدرأ بالشهادات.

الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة

اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، للنصوص السابقة، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك، فإن كانوا أربعة حد المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (٤) ولأن عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس، وعند كل من الشافعية والحنابلة قول ضعيف فالمذهب، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.

(٣) سورة البقرة/٣/الاية ٢٨٢

(٤) سورة النور/١٨/الاية ٤ .

الشرط الثالث: اتحاد المجلس

اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) في الشهادة على الزنا أن تكون في مجلس واحد، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف. كما اشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فيستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدي الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس لقوله تعالى: {لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ}° ولم يذكر المجلس. وقول تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}٦ ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افتردت في مجالس، كسائر الشهادات.

٥) سورة النور/١٨/الاية ١٣

٦) سورة النساء/٤/الاية ١٥.

الشرط الرابع: تفضيل الشهادة

يشترط في شهادة الزنا التفضيل، فيصف اشهود كيفية الزنا، فيقولون: رأيناه مغيبا ذكره في فرجها، أو غيب حشفته أو قدرها، إن كان مقطوعها، في فرجها كالميل في المكحلة، أو الرشاء في البئر، لأن إذا اعتبر التصيح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفة. كما يبين الشهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها.

الشرط الخامس: أصالة الشهادة

اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) في شهود الزنا الأصالة، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يترق إليها اجتماع الغلط والسهو والكذاب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتكمال زائد لا يوجد في شهود الصل، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة إليها قفي الحد، لأنستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

٢) الاقرار

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالاقرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما". وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط كون الاقرار أربع مرات، فلا يكتفى بالاقرار مرة واحداً، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقر دون مجلس القاضي، وبذلك بأن يرددة القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقرار الأربعة في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة. وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالقرار مرة واحدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحداً.

٣) القرائن

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنى بعلم الامام والقاضي فلا يقيمانه بعمهما.

قال الله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} * الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
 أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }^٧

الدليل من السنة النبوية

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر بيحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن
 جبير، عن حطان بن عبد الله، روى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة، ورميا
 بالحجارة، والبكر جلد مائة، ونفي سنة))^٨

(٧) سورة النور/١٨/ الايات ١-٣

(٨) ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (٢٠٧-٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، دارالمكتبة العلمية
 ، بيروت لبنان ، ج ٢ ، الكتب الحدود ، باب حد الزنا ، ص ٨٥٢٧٠

الحكم التكليفي

الزنى حرام. وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}٩

حد الزنى

وقد كانت العقوبة في صدر الاسلام هي ما قصة الله علينا في سورة النساء في قوله جل شانه {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَاذُوهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا اِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا}١٠ فكانت عقوبة المرأة "الحبس" في البيت وعدم الاعدن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل "التأنيب

٩) سورة الفرقان / ١٩ / الايات ٦٨-٧٠ .

١٠) سورة النساء / ٤ / الايات ١٥-١٦ .

والتوبيخ" بالقول والكلام ثم نسخ ذلك يقوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }^{١١} ويظهر أن هذه العقوبة كانت أول الاءسلام من قبيل "التعزير" لا من قبيل "الحد" بدليل التوقيت الذى أشارت إليه الاية الكريمة: {حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}^{١٢} وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشدهى "الجلد" للبكر و"الرجم" للزاني المحصن، وانتهى ذلك الحكم الموقت الى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة.

و بما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه التى قال النبى «خذوا عنى خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلدة مائة ونفى سنة. و الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ١٣ فرقت الشريعة الاسلامية بين حد البكر "غير المتزوج" وحد المحصن "المتزوج" فخففت العقوبة فى الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة فى الثانى فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت ، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان "التزوج" أشد وأغلظ من زنى غير المحصن فى نظر الاسلام ، فالجريمة التى يرتكبها رجل محصن من "امرأة محصنة" عن طريق الفاحشة أشفع وأقبح من الجريمة التى يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره و دنس

(١١) سورة النور / ١٨ / الايات ٢

(١٢) ورة الناء / ٤ / الاية

(١٣) ابن ماجه، ن ابن ماجه، ج ٢، باب حد الزنا، ص ٨٥٢

فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقا غير مشروع مع أنه كان متمكنا من قضائها بطريق مشروع وكانت العقوبة أشد وأغلظ.

ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزنى المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الاجماع على ذلك. قال ابن قدامه: وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام "حد الرجم" على بعض الصحابة كما عز، والغامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهدهم وأعلنوا مرارا أن الرجم هو الحد للزنى بعد الاحصان.

كما اتفق الفقهاء على أن حد الزنى لغير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا، و أما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى:

{ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }^{١٤}

ثانيا: السرقة

أن السرقة هو من المحرمات في الشريعة الاسلام ، أن الله سبحانه وتعالى ينهى عن السرقة . أن الله سبحانه وتعالى يوجد السباب على ينهى على ذلك.ومن يعمل السرقة وهو من أكبر في الشريعة الاسلام.

تعريف السرقة

في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق.

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

يقول تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ }^{١٥}

إثبات السرقة

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو البيّنة، وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة، وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن.

أولاً: بالإقرار

تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بأن كان بالغاً عاقلاً على التفصيل الذي سبق، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختاراً في إقراره، فإن أكرهه على الإقرار بجس أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا الإقرار. وقد أفق بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السابق مع الإكراه لأن السارق قد غدوا لا طائعين.

ثانياً: البيّنة

تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها. وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً بصيراً، عادلاً، مختاراً. فلا يقام

حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولا بد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه.

ثالثاً: اليمين المردودة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب المدعى منه أن يخلف لا ثبات براءته، فنكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعى، فإنخلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة، ولا يقام الحد إلا بالاقرار أو بالبينة. أما الشافعية فالأصح عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعى المردودة، فيثبت المال ويقام الحد، لأن اليمين المردودة كالبينة أو كإقرار المدعى عليه، وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف.

رابعاً: القرائن

جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بلاقرار أو البينة. ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال، باقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر.

أركان السرقة:

للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

الركن الأول: السارق

يجب لإقامة حد السرقة أن تتوافر في السارق خمسة الشروط: أن يكون مكلفاً، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطراً إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الأول: التكليف

لا يقام الحد على السارق ذكر ا كان أو أنثى إلا إذا كان مكلفاً، أو بالغاً عاقلاً.
و يعتبر الشخص بالغاً إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ. واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لاقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف.

الشرط الثاني: القصد

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون العلم مالكة وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه ، وأن يكون مختاراً فيما فعل، وفيما يلي تفصيل ذلك. أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذى اقترفه، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد. أن يعلم السارق أن ما يأخذ ه مملوك لغيره، وأنه قد أخذه دون علم مالكة ودون رضاه. وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالا وهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك.

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للادمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }^{١٦} والحاجة أقل من الضرورة فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

قد يكون السارق أصلاً للمسروق منه، كما قد يكون فرعاً له، وقد تكوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات: سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرىء الحد.

سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا، لوجوب نفقه الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد.

سرقة الأقارب بعضهم من بعض: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ابن أو بنت أحدهم، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

السرقه بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، والانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأنينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب.

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاقه في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مدينه، أو ما شابه ذلك.

سرقة الشريك من مال الشركة: اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم إقامة الحد، لأن للسارق حقا في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.

السرقة من بيت المال: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلما، غنيا كان أو فقيرا، لأن لكل مسلم حقا في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال له فيه شركة.

السرقة من المال الموقوف: اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف.

وعند مالكية يقام الحد على من سرق من المال الموقوف، سواء كان الوقف عاما أو خاصا، وسواء أكان السرقة ممن وقف المال عليهم أم كان من غيرهم، لأن تحريم بيع مال الوقف يقوى بجانب الملك فيه.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام فلا يقطع سارقه، وبين الوقف الخاص، فلا يقطع سارقه إن كان واحد من أهله.

الركن الثاني: المسروق منه

الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق

بأن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضاربا أو مودعا أو مستعيرا أو دائنا مرتهنا أو مستأجرا أو عامل قراض أو قابضا على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده.

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال

بأن يكون مسلما أو ذميا، فأما إذا كان مستأمنا أو حريبا فلا يقطع سارقه، وذلك على التفصيل الآتي: سرقة مال المسلم: اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوم.

سرقة مال الذمي: اتفقاء على إقامة الحد على الذمي الذى يسرق مال ذمي آخر، لأن ماله معصوم إزاءه.

الركن الثالث: المال المسروق:

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا. أن يكون مالا متقوما. أن يشترط الحنفية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا، متقوما، متمولا غير مباح الأصول. يشترط الشافعية لإقامة حد السرقة أن يكون المسروق مالا محترما شرعا. وعلى ذلك فإنهم لا يقيمون الحد على من يسرق الحر، صغيرا كان أو كبيرا، لأنه ليس بمال. ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا.

أن يكون المسروق محرزا. الحرز عند الفقهاء: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاله بوضعه فيه. وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزة، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.

الركن الرابع: الأخذ خفية

يشترط لاقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرج من الحرز. فإن شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حداً يمكن معه نسبة السرقة إليه.

حكم الشروع في السرقة

من المقرر في الشرع الاسلامي: أن كل معصية ينجم عنها عدوان على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتكبها يخضع للحد أو للتعزير أو للكفارة، وحيث إن الحدود والكفارات محددة شرعاً، فكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التعزير باعتبار أنه أتى جريمة كاملة، بعض النظر عن كون فعله يعتبر شروعا في جريمة أخرى. وعلى ذلك جمهور الفقهاء فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة. ليس باعتباره شارعا في السرقة ولكن